

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

يلزمه معه ذلك وإنما يلزمه الصوم قضاء بعد الصحة .

( قوله ويلزمه ) أي من لا يطيقه .

( وقوله مد لكل يوم ) أي لقوله تعالى ! ! والمراد لا يطيقونه بتقدير لا النافية كما

سيأتي .

( قوله ولا على حائض ونفساء ) أي ولا يجب عليهما .

قال في التحفة ووجوب القضاء عليهما إنما هو بأمر جديد .

وقيل وجب عليهما ثم سقط .

وعليهما ينويان القضاء لا الأداء على الأول خلافا لابن الرفعة لأنه فعل خارج وقته المقدر له

شرعا .

ألا ترى أن من استغرق نومه الوقت ينوي القضاء وإن لم يخاطب بالأداء وبما تقرر علم أن من

عبر بوجوبه على نحو حائض ومغمى عليه وسكران مراده وجوب انعقاد سبب ليرتب عليهم القضاء

لا وجوب التكليف لعدم صلاحيتهم للخطاب .

اه .

( قوله لأنهما ) أي الحائض والنفساء .

( وقوله لا تطيقان ) أي الصوم فمفعوله محذوف .

( وقوله شرعا ) أي لا حسا لأنهما قد يطيقانه حسا .

( قوله وفرضه نية ) أي لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات .

وذكر من فروض الصوم فرضا واحدا وهو ما ذكر وبقي عليه فرضان وهما الإمساك عن مفطر

والصائم ولا بد في النية من أن يستحضر حقيقة الصوم التي هي الإمساك عن المفطر جميع

النهار مع كونه عن رمضان مثلا ثم يقصد إيقاع هذا المستحضر .

( قوله بالقلب ) بيان لمحل النية .

( قوله ولا يشترط التلفظ بها ) أي بالنية كسائر نيات العبادات .

( قوله بل يندب ) أي التلفظ بها ليساعد اللسان القلب .

( قوله ولا يجزئه عنها ) أي النية .

( قوله وإن قصد به ) أي التسحر .

( قوله ولا الامتناع إلخ ) معطوف على التسحر أي ولا يجزئه عن النية الامتناع من تناول

مفطر خوفا من طلوع الفجر .

( قوله ما لم يخطر بباله الصوم بالصفات إلخ ) قيد في عدم الإجزاء .

أي محله ما لم يخطر بباله الصوم بصفاته وإلا أجزأ ما ذكر من الصورتين أعني التسحر والامتناع من تناول مفطر عنها .

( واعلم ) أن الصوم هو الإمساك عن المفطرات وأن صفاته كونه عن رمضان أو عن نذر أو كفارة مثلا .

إذا علمت ذلك فتأمل مع الغاية السابقة أعني قوله ولو قصد به التقوي على الصوم فإن مجموع ذلك يقتضي تصور تسحره بقصد التقوي عليه مع عدم خطوره مع صفاته بالبال .

وليس كذلك وذلك لأن الصوم الذي قصد التقوي عليه بالتسحر الظاهر أن المراد منه الصوم الشرعي الذي هو إمساك مخصوص بنية مخصوصة فإذا قصد بالسحور التقوي عليه لزم خطوره بالبال بصفاته التي لا بد منها وذلك عين النية .

نعم إن حمل الصوم الذي قصد التقوي عليه بما ذكر على مطلق إمساك عن المفطرات تصور ذلك وكان لذكر القيد المذكور بعد الغاية فائدة .

وبقي عليه أن صريح كلامه أن مجرد خطور الصوم بباله مع التسحر أو الامتناع من المفطر مجزيه عن النية .

وليس كذلك لما صرحوا به في الصلاة وغيرها من أنه لا بد في نيتها من قصد إيقاعها وفعالها وأما مجرد الخطور من غير قصد الإيقاع فغير مجزيه .

ويمكن أن يقال إن المراد بقوله ما لم يخطر بباله الصوم أي إيقاعه وفيه أنه إذا كان هو المراد كان عين النية لا مجزئا عنها كما أفهمه كلامه .

وعبارة الروض مع شرحه ولو تسحر ليصوم أو شرب لدفن العطش نهارا أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر فهو نية إن خطر بباله صوم فرض رمضان لتضمن كل منها قصد الصوم .

اه .

وهي ظاهرة .

( قوله لكل يوم ) متعلق بنية .

أي تجب النية لصوم كل يوم وذلك لأن الصوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل ما يناقض الصوم بين اليومين كالصلاتين يتخللهما السلام .

( قوله فلو نوى إلخ ) مفرع على وجوب النية لكل يوم .

( قوله صوم جميعه ) أي رمضان .

( قوله لم يكف ) أي ما نواه .

- ( وقوله لغير اليوم الأول ) أما هو فيكفي ما نواه له فقط .
- ( قوله لكن ينبغي ذلك ) أي نية صوم جميعه أول ليلة منه .
- ( قوله ليحصل إلخ ) علة الانبغاء .
- ( قوله الذي نسي النية فيه ) أي له ففي بمعنى اللام .
- ( وقوله عند مالك ) متعلق بيحصل .
- أي يحصل له ذلك عنده لأنه لا يشترط النية لكل يوم .
- ( قوله كما تسن ) أي النية .
- ( وقوله له ) أي الناسي تبييت النية .
- ( وقوله ليحصل إلخ ) متعلق بتسن .
- ( وقوله صومه ) أي اليوم الذي نسي النية له .
- ( وقوله عند أبي حنيفة ) متعلق بيحصل .
- ( قوله وواضح أن محله ) أي حصول الصوم له بذلك .
- ( وقوله إن قلد ) أي الإمام مالكا في النية أول ليلة